

أ - اقتناء المستورد خيولا عربية مصنفة فئة أ يوازي عددها ثلاثة اضعاف عدد الخيول الاجنبية المنوي استيرادها.

ب - اقتناء خيول عربية اصيلة (واهو) مولودة في البلاد العربية يوازي عددها عدد الخيل الاجنبية المنوي استيرادها.

ج - اقتناء افراس عربية اصيلة يوازي عددها نصف عدد الخيل الاجنبية المنوي استيرادها.

المادة الثالثة - تسجل الخيول المستوردة عند وصولها الى الاراضي اللبنانية في سجلات مصلحة الانتاج وتربية الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية ولا يسمح لها بالاشتراك بأية مباريات او سباقات ما لم تتوافر فيها الشروط المطلوبة اعلاه.

المادة الرابعة - تخضع خيول المرور (الترانزيت) وخيول مباريات الفروسية للاجازة المسبقة وللشروط كافة المحددة في المادة الاولى اعلاه.

المادة الخامسة - تلغى جميع القرارات السابقة التي تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة السادسة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة السابعة - يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٧ آذار ١٩٩٦

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١/١٢٠

المتعلق بتنظيم استيراد الخيل

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على القرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٢٩/١٠/١٣ (استيراد الحيوانات من نوع الخيل)،

بناء على القرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٧١/٤/١٣ (الاخضاع للاجازة المسبقة)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يسمح باستيراد الخيول الاصلية الاجنبية (الثروبريد) وادخالها الى الاراضي اللبنانية ضمن الشروط التالية:
أ - الحصول على اجازة استيراد مسبقة من وزير الزراعة.

ب - ان ترفق بشهادة منشأ او بجواز سفر يبينان اصولها وانسابها واشكالها مصدقة رسميا من بلد المصدر.

ج - ان تكون مستوردة من بلد خال من جميع الامراض السارية والمعدية للخيول المبينة في اللوائح A و B الصادرة عن مكتب الاوبئة الدولي.

د - ان ترفق بالشهادة الصحية الخاصة باستيراد الخيول الى لبنان مصدقة رسميا من بلد المصدر.

المادة الثانية - تعطى اجازة الاستيراد لقاء توافر احدى الشروط التالية بحسب اختيار طالب الاجازة.